نقله ماذكر ووجب على اليتيم المذكور بعد ذلك الى المنتقل المذكور وكان القيم
قد اصرف ما قبضه مما ذكر في حاجة اليتيم المذكور واذا اراد المستاجر ان يقرضه
ما بقي بذلك لانتظار حصول غلة او غيرها مما ذكر او لا او يصير الى حصول
ذلك كان ذلك اصلح لليتيم المذكور لما في ذلك من بقا الارض المذكورة والعنا
المملوك على ملك اليتيم واستمراره على ذلك لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن واي احسن من بقا ذلك كما ذكر والصورة ما سطر فيجيب
جناب المستاجر المذكور الموصوف بما ذكر الى ما ذكر لان ذلك اصلح واحسن
لليتيم المذكور والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل بلغ ولم يختبر كما ذكر الله
تعالى بقوله وابتلوا اليتامى الاية فباع جميع امواله على آخر بغبن فاحش مع انه
لم تثبت بينة رشده عند حاكم من حكام الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى
فهل يصح منه هذا التصرف ام لا ثم انه لما هلك انكرت الورثة رشده
واقامة بينة عادلة بانه بلغ سفيها واستمر سفهه الى ان هلك واقام
المشتري بينة بانه حال البيع رشيد فهل تقدم بينة الوارث المستمرة
ام بينة المشتري القاصرة ولم تكن بينة للوارث او جرحت هل يجب على المشتري
اثبات رشده بل وبلوغه حال البيع ام لا **الجواب** الرجل المذكور
اذا باع جميع امواله على آخر الخ ما ذكره السايل لم يصح تصرفه المذكور والصورة
ما ذكر فانهم صرحوا بانه لو بلغ الصبي غير رشيد بقي عليه حجر السفه اي
يرتفع حجر الصبي بالبلوغ ويخلفه حجر السفه لان حجر السفه يقارن البلوغ
الذي لم يقارنه رشد فحجر السفه طار بالبلوغ لا موجود قبله كما هو صريح
كلام الشيخين قاله ابن حجر الهيتمي فاذا رشد المذكور بعد ذلك انفك عنه
حجر السفه لكن انما ينفك حجر السفه بنفسه ظاهرا ان ثبت بينة لان
صحة تصرفه ظاهرا يتوقف على ثبوت رشده كما قاله ابن حجر في شرح العباب
ثم قال فيه ايضا ومن ثم قال الزركشي قضية كلامهم ان الولي يرفع الحجر
عنه اذا علم رشده ولا شك فيه فيما بينه وبين الله تعالى واما بالنسبة
لظاهر فطريقه رفعه الحاكم بعد ثبوت رشده لديه لامكان التنبيه
عليه ولاحتمال ان ينازعه المولى عليه ويدعي انه كان حال الرفع اليه سفيها
حتى يضمن انتهى لكن هذا في الذي عرف صباه وبلوغه وحاله وقت البلوغ
وفيما بعده كما ذكر واما من جهل حاله واراد التصرف حال كونه مكلفا بحضرة
الناس فالذي يتجه كما قاله ابن حجر المذكور انه لا يحتاج الى نفوذ تصرفه

بينة السفه والرشد

الى

الى اثبات رشده لان الظاهر من المتصرف بحضرة الناس فليتعد تصرفه ما لم يقم
بينة بسفهه ومما يؤيد ذلك ما ذكروه في مدعي الصحة في البيع ان القول قوله
وهو ان الظاهر من حال المكلف اجتناب المفسد وسبب كون القول قوله
اعتضاده بتشوف الشارع الى انبرام العقود ولان الاصل عدم المفسد
في الجملة ومن ثم لو شك بعد فراغ الصلوة في ترك ركن او شرط لم يوثر
فاعتضدت الصحة بامرين الاصل والظاهر ولم يعضد الفساد الا اصل
مجرد انتهى وقول السايل وفقه الله تعالى ثم انه لما هلك انكرت الورثة
رشده الخ جوابه انه تقدم في ذلك البينة المستمرة والصورة ما ذكر فان
العلامة الكمال الرداد نقل في كوكبه الوقاد عن ابن الصلاح رحمه الله تعالى
انه ذكر ما صورته ان البينة الناقلة مقدمة على المستصحبة ويختلف
ذلك باختلاف صور الادا فاذا شهدت بينة السفه بتبذير او بفسقه
مقارنا للبلوغ مستمرا الى حال العقد قدمت كالجارحة ولو شهدت بانه غير
رشيد فبينة الرشد اولى وكذا ما يجري هذا المجرى انتهى حتى لو شهدت
بينة بالاستمرار المذكور وبينة شهدت بانه حال ان باع ما ذكر وهو رشيد
بعد ان زال عنه السفه المذكور فتقدم بينة الرشد لانها ناقلة عما ظهرت
من زيادة العلم وذلك قياسا على ما جزم به في العباب وغيره وتقدم بينة
الاجبار على بينة الاكراه فيما اذا ارادت بينة الاختيار في شهادتها انه باع مختارا
بعد ما زال الاكراه لما ذكر وقول السايل زاده الله علما وتوفيقا ولو لم تكن بينة
للوارث الخ جوابه اذا ادعى الوارث انه بلغ غير رشيد واستمر عدم
رشده الى موته كما يقتضيه سياق السوال ولم تقم بينة بذلك او جرحت
بينة فلا بد من اثبات المشتري رشد البايع المذكور حال بيعه لما ذكر من حيث
كان الوارث على دعوى عدم رشده حال بيعه وذلك كما جزم به في العباب
وغيره في اختلاف المتبايعين فانه قال اذا ادعى البايع انه كان حال عقد البيع
محجورا عليه قبل ذلك انه يصدق مدعي الفساد وهو البايع حينيذ انتهى
قال شارحه ابن حجر رحمه الله تعالى وتبع به لان الاصل عدم العقد وبقا ما عهد
ذكره المولف كالانوار اخذه من قول الاذرعي بعد ان ذكر صورة الكتابة
ولا اختصاص لهذا بهذه الصورة بل الحكم كذلك في البيع وغيره من العقود
وقد صرح القاضي والروياني وغيرهما بانهما لو اختلفا فيما يكون وجوده شرطا
لبلوغ البايع واحتمل عدمه صدق نافيه لان الاصل عدمه وبه جزم
القاضي في فتاويه وافتى به ابن الصلاح وكلام الاصحاب في الطلاق والجنايات

البينة الناقلة مقدمة على المستصحبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)